




النظام الاجتماعي في الإسلام

ما هو النظام الاجتماعي؟
 ما الفرق بينه وبين أنظمة المجتمع الأخرى؟
 ما نظرة الإسلام لكل من الرجل والمرأة؟
 متى وحد الإسلام بين تكاليف الرجل والمرأة؟
 متى نوع بين تكاليفهما؟
 ما حكم عمل المرأة؟
 كيف قسم الإسلام الأعمال بين الرجل والمرأة؟



هو النظام الذي ينظم اجتماع الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل وينظم العلاقات الناشئة عن الاجتماع ويحل المشاكل الناتجة عن هذه العلاقات.

◀ **والعلاقات** التي تنشأ عن اجتماع الرجل بالمرأة هي علاقة الزواج والمصاهرة والنسب والرحم وما ينشأ عن ذلك من مشاكل الخلوة والاختلاط والعزل واللعان والطلاق والرضاعة والولاية والكفالة والحضانة.

◀ **أما العلاقات** التي تقوم بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالاقتصاد والحكم والسياسة والتعليم فإنها تنظم عن طريق أنظمة المجتمع التي تنظم المعاملات والعقوبات، فالعلاقة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالبيع والشركة والوكالة والإجارة وغيرها تنظم بالنظام الاقتصادي، والعلاقة بينهما فيما يتعلق بالتعليم والثقافة تنظم من خلال سياسة التعليم والعلاقة بين الحاكم والمحكوم سواء كان رجلاً أو امرأة تنظم من خلال نظام الحكم سواء اجتمعا أم لا.. وهكذا بقية العلاقات.

◀ **فالرجل والمرأة إنسانان** ولا يختلفان عن بعض، فلديهما نفس الحاجات والغرائز والعقل وخلقاً ذكر وأنثى للحفاظ على استمرار النوع البشري، وذلك عن طريق إشباع الميل الجنسي، وهذا الإشباع لا يجوز إلا في نطاق الحياة الزوجية.

◀ **وهما مكلفان بالأحكام الشرعية**، فإذا كانت الأحكام متعلقة بإنسانية الإنسان وحدت التكاليف لهما كالعبادات والأخلاق والمعاملات والعقوبات، وتتنوع هذه التكاليف عندما تتعلق بوصفه ذكراً أو بوصفها أنثى، كالزواج والحمل والرضاعة والنفقة....

وجعل للحياة الخاصة أحكاماً خاصة كوجوب الاستئذان وحرمة الاختلاط وجواز إظهار الزينة للمحارم، وجعل للحياة العامة أحكاماً أخرى كوجوب لبس الجلباب والخمار ولم يوجب عليها غطاء الوجه. وأجاز الشرع الاختلاط لحاجة أو ضرورة يقرها الشرع وحرم التبرج، وأمر بغض البصر وحرم على الرجل النظر إلى المرأة إلى ما فوق الوجه والكفين وأجاز ذلك للخاطب. يمنع كل من الرجل والمرأة من مباشرة أي عمل فيه خطر على الأخلاق، أو فساد في المجتمع.

◀ **أما بالنسبة لعمل المرأة** فإن عملها الأصلي أن تكون زوجة وأم وربة بيت، ولكن أباح الإسلام لها كسب الرزق والعمل وإن تكون موظفة في دوائر الدولة وإن تكون عضواً في مجلس الشورى وإن تكون قاضية، ولم يحرم عليها إلا ما هو من قبيل الحكم وهي محصورة في سبعة مراكز (خليفة، وزير تفويض، والي، عامل، قاضي قضاة، قاضي مظالم، أمير الجهاد).

◀ **تُعطى المرأة ما يُعطى الرجل من الحقوق**، ويُفرضُ عليها ما يُفرضُ عليه من الواجبات إلا ما خصها الإسلام به، أو خص الرجل به بالأدلة الشرعية، فلها الحق في أن تزاول التجارة والزراعة والصناعة وأن تتولى العقود والمعاملات. وأن تملك كل أنواع الملك وأن تنمي أموالها بنفسها وبغيرها، وأن تباشر جميع شؤون الحياة بنفسها.

أما الحياة الزوجية فهي حياة اطمئنان، وعشرة الزوجين عشرة صحبة، وقوامته الزوج على الزوجة قوامته رعاية لا قوامته حكم وقد فرضت عليها الطاعة، وفرض عليه نفقتها حسب المعروف لمثلها.

◀ **كما ويتعاون الزوجان في القيام بأعمال البيت تعاوناً تاماً**، وعلى الزوج أن يقوم بجميع الأعمال التي يقام بها خارج البيت، وعلى الزوجة أن تقوم بجميع الأعمال التي يقام بها داخل البيت حسب استطاعتها. وعليه أن يحضر لها خادماً بالقدر الذي يكفي لقضاء الحاجات التي لا تستطيع القيام بها.

لقد أنزل الله سبحانه وتعالى هذا النظام في الوقت الذي كانت المرأة لا تعد شيئاً في المجتمع، فقسم الله لها ما قسم وانزل الله فيها ما أنزل فأخذت حقوقها جميعها بينما المرأة في المجتمعات الغربية قامت بثورات ومظاهرات واضطرابات قتلت فيها من قتلت وعذبت فيها من عذبت حتى تنال حقوقها فلم تنال إلا ما جاد الرجل عليها به وضمن مصلحته، والحمد لله على نعمة الإسلام حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه وصدق الله القائل ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾.

ونقول للمرأة في كل مكان هذه شريعت الله أعطتك كل شيء فماذا أعطتك الشرائع البشرية ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾.